تشـكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٥/١٢ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

الطاعن: القاضي محسن عبد الجابري/قاضي محكمة تحقيق الناصرية/النزاهة

رئاسة محكمة استئناف ذي قار الاتحادية.

النص المطعون بعدم دستوريته: المادة (١٢/أولاً وثالثاً) من قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩).

أولاً – خلاصة الطعن:

من خلال التدقيق، اتضح أن قاضي محكمة تحقيق الناصرية المختصة بقضايا النزاهة في رئاسة محكمة استئناف ذي قار الاتحادية يطعن بعدم دستورية المادة (١٢/أولاً وثالثاً) من قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩، بموجب لائحته المؤرخة ٢٠٢٢/٣/١٠ المرسلة الى المحكمة الاتحادية العليا برفقة كتاب رئاسة محكمة استئناف ذي قار الاتحادية/مكتب رئيس الاستئناف بالعدد ٨/أ/مكتب/١٥٤٠/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٣/٢٢، بمناسبة نظره القضية المرقمة (١٧١/ ق ٢٠٢٢/٤)، المتعلقة بالشكوى المقامة من أحد الأشخاص المستفيدين من قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩، إذ تضمنت خلاصتها ما يلي: (نصت المادة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

(١٢/ثالثاً) من القانون آنف الذكر على (للمشمول بأحكام هذا القانون الجمع بين استحقاقه من الراتب التقاعدي للشهيد والمصاب بنسبة عجز ٥٠٪ فما فوق وأي حصة تقاعدية أو راتب الرعاية الاجتماعية أو أي راتب آخر)، وأشارت الفقرة (أولاً) من ذات المادة آنفة الذكر الى استحقاق المشمول في الفقرة (ثالثاً) راتباً تقاعدياً يعادل ثلاثة أضعاف الحد الأدنى للراتب التقاعدي المنصوص عليه في قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ أو أي قانون يحل محله، وحيث أن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، أشار في المادة (١٤) منه الى أن العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي، ولكون تشريع المادة (١٢/أولاً وثالثاً) من القانون آنف الذكر يخل بمبدأ المساواة بين العراقيين من خلال التمييز بينهم على الرغم من أن المادة (١٣٢/أولاً وثانياً) من الدستور آنف الذكر أشارت الى كفالة الدولة رعاية ذوي الشهداء والسجناء السياسيين والمتضررين من الممارسات التعسفية للنظام الدكتاتوري البائد وكذلك تعويض اسر الشهداء والمصابين نتيجة الأعمال الإرهابية، إلا أن تلك الرعاية يجب أن لا تخل بمبدأ المساواة بين أفراد الشعب العراقي، الأمر الذي يقتضي التصدي لنص المادة (١٢/أولاً وثالثاً) من قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩، والحكم بعدم دستوريتها والغائها استناداً لأحكام المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ والمادة (٣) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥))، ولما تقدم فأنه يطعن بعدم دستورية الفقرات (أولاً وثالثاً) من المادة (١٢) من القانون آنف الذكر.

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

ثانياً – القرار:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا، اتضح ان الطعن بعدم الدستورية ينصب على أحكام المادة (١٢) من قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ الفقرتين (أولاً/أ) و(ثالثاً) منها، حيث نصت الفقرة (أولاً/أ) منها على (لذوي الشهيد والمصاب بنسبة عجز من ٧٥٪ الى ١٠٪ راتب شهري يعادل ثلاثة أضعاف الحد الأدنى للراتب التقاعدي المنصوص عليه في قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ أو أي قانون يحل محله)، ونصت الفقرة (ثالثاً) منها على (للمشمول بأحكام هذا القانون الجمع بين استحقاقه من الراتب التقاعدي للشهيد أو المصاب بنسبة عجز ٥٠٪ فما فوق وأي حصة تقاعدية أو راتب الرعاية الاجتماعية أو أي راتب آخر)، على أساس مخالفتهما لأحكام المادة (١٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي نصت على (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي) والمادة (١٦) منه التي نصت على (تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك)، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ الزم الدولة بكفالة، رعاية ذوي الشهداء والسجناء السياسيين والمتضررين من الممارسات التعسفية للنظام الدكتاتوري البائد، وبتعويض أسر الشهداء والمصابين نتيجة الأعمال الإرهابية، استناداً لأحكام المادة (١٣٢/أولاً وثانياً) منه، كما نصت الفقرة (ثالثاً) من المادة ذاتها على ((ينظم ما ورد بالبندين (أولاً) و(ثانياً) من هذه المادة بقانون))، وعلى أساس ما تقدم فأن تشريع نص المادة (١٢) من قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩، بفقرتيها (أولاً/أ وثالثاً) جاء استجابة وتطبيقاً لأحكام المادة (١٣٢) من الدستور آنف الذكر، لتعويض المشمولين بأحكامها وأسرهم من ما عانوه من ظروف صعبة، تتجسد بالحرمان الأسري والعاطفي والاقتصادي والاجتماعي، لاسيما الشهداء وذويهم والفئات الأخرى التي شملهم

الرئيس

جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

النص لتضحيتهم بالغالي والنفيس من أجل الوطن وسيادته واستقلاله الأمر الذي يقتضي تمييزهم من حيث استحقاقهم للراتب التقاعدي وكذلك الجمع بين الراتب التقاعدي وأي راتب آخر وفقاً لما هو منصوص عليه بالفقرتين (أولاً/أ وثانياً) من المادة (١٢) من قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية آنف الذكر، ولا يعد ذلك خرقاً لمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص المنصوص عليهما بالمادتين (١٤ و١٦) من الدستور، لا سيما أن المبدأين المذكورين آنفاً يسريان على الأشخاص كافة الذين هم في مراكز قانونية متساوية استناداً لما متوافر فيهم من شروط تقتضي القاعدة القانونية توافرها لانطباقها عليهم تبعاً للمؤهل العلمي أو التحصيل الدراسي أو الخبرة أو العمر أو الإقامة أو التصنيف ضمن فئة معينة كالشهداء أو المصابين أو السجناء السياسيين أو المتضررين من الأعمال الإرهابية أو المتضررين من النظام البائد أو أسرهم، مما يعني أن الفئات المذكورة في النص محل الطعن في مراكز قانونية متساوية، ويسري عليهم النص حصراً من دون غيرهم استناداً لما يتمتع به النص من عمومية وتجريد، إضافة لما تقدم فأن أحكام المادة (١٢/ثالثاً) من قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية آنف الذكر تعد معدلة حكماً بالمادة (٢٠/أولاً) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠٢١ التي نصت على (تلغى النصوص القانونية كافة التي تسمح بالجمع بين راتبين أو اكثر لمن يشغل منصب مدير عام صعوداً)، وأن المحكمة الاتحادية العليا قضت في حكمها الصادر بالعدد (١١٤/اتحادية/٢٠٢١) في ٢٠٢١/١٠/٢٧ بدستورية النص آنف الذكر، إذ ردت الدعوى المتعلقة بالطعن بعدم دستوريته، لعدم وجود مخالفة دستورية، مما يعني ان المحكمة الاتحادية العليا قضت حكماً بدستورية المادة (١٢/ثالثاً) من قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية آنف الذكر المعدلة بالمادة (٢٠/أولاً) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠٢١، ولعدم وجود مخالفة دستورية مما يقتضي رد الطعن، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الطعن بعدم دستورية المادة (١٢/أولاً وثالثاً) من قانون

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ وصدر القرار بالأكثرية باتاً استناداً لأحكام المادتين (٩٣/أولاً و ٩٤) من الدستور والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، و حرر في الجلسة المؤرخة ١٠/شوال/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٥/١٢ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566